

استحباب كتابة ونطق الصلاة على الرسول ﷺ

وعدم الاختصار على الرموز

ينبغي عند كتابة اسم النبي أو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أن يكتب الكاتب «الصلاة والسلام على الرسول» تامتين كتابة ونطقاً^(١) امتثالاً لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فيجمع الكاتب بين الصلاة والسلام على الرسول بلسانه وبيانه فإن له الثواب العظيم، والأجر الجزيل الوارد في فضل الصلاة على الرسول ﷺ.

قال الإمام ابن الصلاح^(٢): وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ولا يسأم من تكراره، ومن أغفله حُرْمَ حظاً عظيماً، وذكر الإمام السيوطي^(٣): أنه قد قيل في قوله ﷺ: «إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(٤) إنهم أهل الحديث، لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه.

وقد أوردوا في ذلك حديث: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل

(١) تذكرة السماع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة ص (٢٣٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (٩٢).

(٣) تدريب الراوي (٧٥/٢) ويراجع: "الجامع لأخلاق الراوي" للخطيب البغدادي (٢٧٠/١).

(٤) تقدم تخرجه.

الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»^(١).

قال السيوطي: وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو يحسن إirاده في هذا المعنى، ولا يُلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في «الموضوعات»^(٢)؛ فإنَّ له طُرُقاً تخرجه عن الوضع، وتقتضي أنَّ له أصلاً في الجملة.

ثم نقل عن البلقيني أنه روى بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه: «إذا كان يوم القيامة جاء أصحابُ الحديث وبأيديهم المحابر، فيُرسَلُ الله إليهم جبريل فيسألهم: من أنتم؟ وهو أعلم، فيقولون: أصحاب الحديث، فيقول: ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلُّون على نبيِّي في دار الدنيا»^(٣).

وقال سفيان الثوري: لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على الرسول ﷺ فإنه يُصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب ﷺ^(٤).

ولا ينبغي للكاتب أن يقتصر على الرموز مثل: «ص»، أو

(١) ذكره المتقي في «كنز العمال» (٥٠٧/١) رقم (٢٢٤٣) وعزاه للطبراني في «الأوسط» (١٨٥٦/٢) وهو ضعيف، كما قال السيوطي أعلاه، وقال ابن كثير: لا يصح. تفسير القرآن العظيم (٥٢٤/٣).

(٢) الموضوعات الكبرى باب الصلاة على النبي ص (٢٢٨/١).

(٣) تدريب الراوي (٧٥/٢) ويراجع: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢٧٠/١).

(٤) جلاء الأفهام ص (٣٣٦).

«صل»، أو «صلعم»، أو «صلع»، أو «سلم»، أو غيرها^(١).

قال السيوطي: ويكره الرمز إليهما الصلاة والسلام في الكتابة بحرف أو حرفين، كمن يكتب «صلعم»، بل يكتبها بكاملها، ويقال: إنَّ أول من رمزها بـ«صلعم» قُطعت يده^(٢).

وقال السخاوي^(٣): ولا ينبغي أن يرمز بالصلاة كما يفعله الكسالى والجهلة وعوام الطلبة فيكتبون صورة «صلعم» بدلاً من ﷺ.

وقال سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله^(٤): والمشروع أن تكتب الصلاة على النبي ﷺ كاملة تحقيقاً لما أمرنا الله تعالى به، ولا ينبغي عند الكتابة الاختصار في الصلاة على رسول الله ﷺ على كتابة «ص» أو «صلعم» وما أشبهها من الرموز التي قد يستعملها بعض الكتبة والمؤلفين لما في ذلك من مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

مع أنه لا يتم بها المقصود، وتنعدم الأفضلية الموجودة في كتابة «صلى الله عليه وسلم» كاملة.

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص (٢٣٩).

(٢) تدريب الراوي (٧٧/٢).

(٣) القول البديع ص (٢٣٨).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣٩٧/٢) رقم (٣٩٨).